

المحترم

السيد/ رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر، مع إعطائه صفة الاستعجال.

مع خالص التحية ،،،

عبدالله بن عبدالعزيز  
عضو مجلس الأمة

مقدمو الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين  
عضو مجلس الأمة

علي سالم الدقباسي

أسامة عيسى الشاهين

طلال سعيد السهل السهلي

مبارك هيف الجبرف

عضو مجلس الأمة

د. جوعان ظاهر الحريش

د. جوعان ظاهر الحريش  
عضو مجلس الأمة

يطلب إلى لجنة شؤون ذوي الإحتياجات الخاصة  
ويرجى في جدول أعمال الجلسة القادمة  
مع إعطائه صفة الاستعجال

### اقتراح بقانون

## بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والقوانين المعدلة له ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

### (مادة أولى)

تُضاف فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه نصها التالي:

(تكون صلاحية بطاقة " الإعاقة " على النحو التالي:

- ١- الإعاقة الشديدة: عشر سنوات.
  - ٢- الإعاقات الشديدة الدائمة: (شلل الأطفال- الإعاقة البصرية (العمى) - الإعاقات الناجمة عن إصابة الحبل الشوكي - التشوه الخلقي- الإعاقة الناتجة عن شلل دماغي - الإعاقات الذهنية الشديدة- إعاقات الصمم والبكم والبتير)، والتي تكون صلاحيتها مدى حياة المعاق.
  - ٣- الإعاقة المتوسطة: خمس سنوات.
  - ٤- الإعاقة البسيطة: ثلاث سنوات.
- بالبطاقة تصنيف الإعاقة ونوعها، وتدرج معها لوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين لمن تنطبق عليهم شروط الحصول عليها، وتكون صلاحية الرخصة مطابقة لصلاحية البطاقة).

**(مادة ثانية)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

**(مادة ثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه- تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**

## المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون

### بإضافة فقرة جديدة إلى البند (١٥) من المادة (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة

في المادة رقم (١) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٠ في شأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبالتحديد في البند (١٥) جاء تعريف بطاقة الإعاقة على النحو التالي:  
(بطاقة الإعاقة مستند رسمي يصدر من الهيئة العامة لشئون ذوي الإعاقة يثبت أن حامله ذو إعاقة بناء على شهادة الإعاقة الصادرة من اللجنة الفنية المختصة وتحدد فيه الإعاقة ودرجتها).

إلا أن تطبيق هذا البند على ما هو عليه تسبب بالكثير من المشاكل لذوي الإعاقة أو أولياء أمورهم، فإعادة التقييم المستمرة التي تقوم بها الهيئة بشكل دوري لكل حالات الإعاقة وكذلك تضارب تواريخ انتهاء الشهادة مع بطاقة الإعاقة ولوحة السيارة الخاصة بمواقف المعاقين تسبب بالحضور الدائم للهيئة لإنجاز المعاملات مما أدي إلى ازدحام دائم لصالة المراجعين في الهيئة.

ولو تم النظر بطبيعة الإعاقات الموجودة فإنها تنقسم إلى ثلاث حالات هي (إعاقات شديدة - وإعاقات متوسطة - وإعاقات بسيطة) لذا نرى أن تجديد هوية الإعاقة الشديدة كل عشر سنوات أما في حالة الإعاقات الشديدة الدائمة التي لا يطرأ عليها أي تحسن فتكون صلاحية البطاقة مدى حياة المعاق ، والإعاقات الشديدة منها التالي:

- ١- إعاقات شلل الأطفال.
- ٢- الإعاقات البصرية (العمى).
- ٣- الإعاقات الناجمة من إصابات الحبل الشوكي.

- ٤- التشوه الخلقي.
  - ٥- الإعاقة الناتجة عن الشلل الدماغي.
  - ٦- الإعاقات الذهنية الشديدة.
  - ٧- إعاقات الصم والبكم.
  - ٨- البتر.
- وتكون صلاحية بطاقة الإعاقات المتوسطة كل خمس سنوات والبسيطة كل ثلاث سنوات وهذا سوف يساهم بشكل كبير بتقليل عدد المراجعين للهيئة، ويساهم أيضا بقيام الهيئة بتطوير عملها المناط إليها.
- وارتباط تاريخ البطاقة واللوحة الخاصة بمواقف المعاقين يجب أن يكون مواكبا لتاريخ صلاحية الشهادة.